

عمان : يوم الاحد ٢٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٨٢

الفهرس

١١٢

مطبعة الأردن • عمان

أمر

صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢
نأمر بما هو آت :

يستثنى رعايا الجمهورية السورية الشقيقة كلياً من احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ بحيث يسمح لهم بالدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية والخروج منها بموجب اية وثيقة تثبت الشخصية دونما حاجة بجوازات السفر شريطة المعاملة بالمثل على ان يكونوا من غير اليهود .

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٦/٦/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير الداخلية
محمد علي العجلوني

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة للمادة (٣٤) من الدستور
نصدر ارادتنا بحل مجلس النواب على ان تجري الانتخابات ويجتمع المجلس الجديد في الموعد الذي حدده الدستور.

١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ هجرية
٢٦ حزيران سنة ١٩٥٦ ميلادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والتربية والتعليم
فوزي الملقي

وزير المالية
بشارة غصيب

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد علاء الدين

وزير العدلية
ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)
علي حسنا

وزير الاشغال العامة
والزراعة
علي الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
ووزير الصحة (بالوكالة)
سمعان داود

وزير الداخلية والدفاع
محمد علي العجلوني

وزير الدولة
عوني عبد الهادي

وزير المواصلات
صالح المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٣٧) من الدستور
نـأمر بمـا هو آت :
تستبدل اسماء الرتب العسكرية الحالية للضباط في الجيش العربي الاردني بالاسماء التالية :

عميد
فريق
امير لواء
زعيم
عقيد
مقدم
رئيس اول
رئيس
ملازم اول
ملازم ثان
مرشح

٢٠ / ٦ / ١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير الدفاع
محمد علي العجلوني

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام معدل لنظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٢٨ ـ كل بائع أو مصلح أجهزة لاسلكية لاقطة لا يقتني السجل المرقم المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا النظام ، أو يسجل في هذا السجل معلومات غير صحيحة او يعطي بيانات لا يستطاع معها أثبات مصير جهاز ما او ثبت أنه باع جهازاً من محله دون ترخيص أو دون تدوينه في هذا السجل يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين وتضمينه قيمة رسوم رخص الاجهزة التي يخرجها من محله دون ترخيص ؛

١٩٥٦/٦/٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والتربية والتعليم
فوزي الملقي

وزير المالية
بشارة غصيب

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد علاء الدين

وزير العدلية
ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)
علي حسنا

وزير الاشغال العامة
والزراعة
علي الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
ووزير الصحة (بالوكالة)
سمعان داود

وزير الداخلية والدفاع
محمد علي العجلوني

وزير الدولة
عوني عبد الهادي

وزير المواصلات
صالح المجالي

○○○○○○

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤
نأمر بوضع النظامين التاليين :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في بلدة الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في بلدة الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـ لا يجوز لأي شخص ان يبيع أية اغنام أو مواشي أو حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية إلا في السوق المخصص لذلك من قبل المجلس البلدي ؛

يستوفي المجلس البلدي من المشتري رسماً قدره $\frac{1}{2}$ ٢ في المئة من ثمن مبيع كل رأس من المواشي والاغنام والخيل والبغال والابل والجاموس وغير ذلك من الحيوانات يباع ضمن المنطقة البلدية ؛

المادة ٣ ـ يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام ؛

○○○○○○

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

نظام البسطات والمظلات ضمن منطقة بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هـذا النظام (نظـام البسطات والمظلات ضمن منطقة البلدية لسنة ١٩٥٦ ويعمل ، به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـ أ ـ يستوفى (٥٠٠) فلس سنوياً عن كل بسطة من البسطات الثابتة والمتنقلة وعربات البيع ؛

ب ـ تعتبر المظلات في مدينة الشونة الشمالية على ثلاث درجـات وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفى عن كل منها الثابتة والمتحركة رسم سنوي بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٥٠٠	١	الدرجة الاولى
	١	الدرجة الثانية
٥٠٠		الدرجة الثالثة

المادة ٣ ـ يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام ؛

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والتربية والتعليم
فوزي الملقي

وزير المالية
بشاره غصيب

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد علاء الدين

وزير العدلية
ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)
علي حسنا

وزير الاشغال العامة
والزراعة
علي الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير
ووزير الصحة (بالوكالة)
سمعان داود

وزير الداخلية والدفاع
محمد علي العجلوني

وزير الدولة
عوني عبد الهادي

وزير المواصلات
صالح المجالي